مبادئ القانون

المحاضرة الأولى: مبادئ القانون:

- أهمية القانون:
  - تظهر أهمية القانون في أنه يخلق التوافق والتوازن بين المصالح في المجتمع عن طريق وضع ضوابط للتنظيم، فيقوم برسم حقوق وواجبات كل فرد من أفراد المجتمع.
    - المجتمع:
    المجتمع بدون قانون للتنظيم بين الأفراد يوجِد فوضى وضياع للحقوق وسياد قانون الغاب، لأن وظيفة القانون هو تنظيم العلاقات داخل المجتمع.
    - علاقات:
    بدخول الانسان بعلاقات مع أفراد المجتمع سواء للحاجات المادية أو المعنوية، يحتاج إلى القانون لتنظيمها.
    - تضارب المصالح:
    الأشخاص بطبيعتهم يهتمون بمصالحهم بغض النظر عن مصالح الباقين أو الضرر الذي قد يلحق بهم من خلاله، لذلك يتم وضع قواعد وأنظمة لتحقيق العدل والمساواة ومنع تضارب المصالح.
- ما هو القانون:
  - باللغة العربية تعني النظام والاستقرار (تكرار أمر معين حتى الوصول إلى نتيجة ثابتة ومعروفة سلفا).
  - يستخدم في مجالات العلوم الطبيعية والاقتصادية لوصف ما هو حاصل والعلاقات بين الأشياء.
  - مثلا يصف العلاقة بين العرض والطلب في علم الاقتصاد.
  - في الدراسات القانونية، القانون هو القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع وتوفر سلطة عامة لمجازاة المخالفين لها.
  - له معنيان:
    - قانون عام:
    قانون شامل ينطبق على جميع أفراد وقطاعات المجتمع.
    - قانون خاص:
    قانون مختص بمجال معين، مثلا قانون العمل مختص بعلاقة العامل بمنظمته.
- خصائص القاعدة القانونية:
  - القاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون في مجموعة، مثلا قانون العمل والعمال به العديد من المواد والوحدات والتي تشكل بمجملها قانون العمل والعمال.
  - خصائص القاعدة القانونية:

- القاعدة القانونية عامة ومجردة:
  - عامة ومجردة، أي أنها عامة وموجهة لكافة الأفراد بدون تخصيص، وعند انشاءها تتجرد من أي شروط خاصة بفئة معينة مثلا (الجميع أمام القانون سواسية).
  - يوجد قوانين عامة ومجردة ولكن قد لا تنطبق على جميع الحالات، مثلا قانون العمل يحكم فقط العلاقة بين العمال وأرباب العمل، فلا ينطبق على من يعمل في القطاع العام.
  - قد تطبق على شخص واحد فقط، مثل القوانين التي تحكم المركز القانوني لرئيس دولة (أي كان الرئيس الحالي).
- القاعدة القانونية قاعدة سلوكية:
  - أي أنها تحكم سلوك الأفراد لتنظيم أحوال المجتمع بطريقة مباشرة مثل القوانين التي تحث الموظف بمراعاة أوقات الدوام، والقوانين التي تمنع تعاطي الرشوة، وبطريقة غير مباشرة مثل وضع أنظمة عامة لمراجعة الدوائر الحكومية.
  - مرتبطة بالقاعدة الأولى.
- القاعدة القانونية ملزمة مقرونة بجزاء:
  - الخضوع لها ليس اختياريا بل الزامي، ويوقع جزاء على مخالفيها.
  - الدافع قد لا يكون خوفا من الجزاء فقط، قد يكون دافع ديني ودافع وطني للالتزام.
  - خصائص الجزاء:
    - دنيوي: الجزاء يوقع حالا ولا ينتظر العقاب في الآخرة.
    - مادي: يكون مادي وملموس سواء في بدن المخالف أو ماله.
    - من قبل السلطة: أن المُعتدى عليه لا يستطيع ايقاع الجزاء بنفسه على المعتدي، ولكن يلجأ إلى القضاء (السلطة) للمجازاة ورد الحقوق.
  - أنواع الجزاء:
    - مدني: يطبق على من يخالف قاعدة من قواعد القانون المدني أو الخاص. مثلا مجازاة من لا يطبق شروط عقد معين، أو إجبار مدين على تسديد ديونه.
    - جنائي: من أقسى وأشد الجزاءات، وهي عقوبات تترتب على مخالفة القوانين الجنائية، وتكون الجزاءات ملموسة تتدرج من السجن إلى القصاص. مثل جرائم القتل.
    - إداري: هي مخالفة قاعدة من قواعد الوظائف. مثل أخذ الرشوة أو التغيب عن العمل.

يمكن أن يتم الجمع بين عدد من هذه الجزاءات في حالة واحدة.

- القانون والقواعد الاجتماعية الأخرى:
  - القانون وقواعد المجاملات والعادات:
    - هي تقاليد اجتماعية سائدة في المجتمع، مثل طريقة التحية واللبس. وهي قواعد غير مكتوبة ولكن متعارف عليها، تختلف بين المجتمعات، وتسهم في تنظيم سلوكيات المجتمع.
    - جزاءها أن يكون معنويا من قبل المجتمع، مثل نظرة ازدراء لعدم تلبية طلب حضور حفل الزواج.
  - القانون وقواعد الخلاق:
    - هي مجموعة من المثل العليا التي تكون سلوك المجتمع وتسهم كذلك بتنظيم سلوك المجتمع، مثل الدعوة لعمل الخير أو الامتناع عن المنكر.
    - جزاءها أيضا يكون معنويا.

المحاضرة الثانية: أنواع القواعد القانونية 1:

- متنوعة ومختلفة بحسب التصنيف، مثل ملزم وغير ملزم، مكتوب وغير مكتوب، آمرة ومكملة، موضوعية و غير موضوعية.
- الشخص الطبيعي = الانسان. الشخص العام = الدولة.
- التصنيفات الهامة هي العام والخاص، والآمرة والمكملة. وأساس التقسيم هو بطبيعة وجود الدولة في العلاقة.
  - القانون العام: هي القواعد التي تنظم العلاقات القانونية وتكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.
  - القانون الخاص: هي القواعد التي تنظم العلاقات القانونية بين الأطراف وبعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة كفرد.
- أهمية التقسيم ونتائجه:
  - القوانين العامة آمرة (لا يجوز مخالفتها)، بينما الخاصة أغلبها مكملة أو مفسرة (يمكن مخالفة بعض الأحكام التي لا تمس المصلحة العامة).
  - العام يحكم علاقة الدولة بموظفيها، والخاص يحكم علاقة العمال بأرباب أعمالهم.
  - قانون الأموال العامة يخضع للقانون العام، والخاصة يخضع للقانون الخاص.
  - المنازعات التي أحد أطرافها الدولة تندرج تحت القانون العام، بينما التي تكون بين الشركات مثلا تندرج تحت القانون الخاص.
  - وضع الدولة في علاقات القانون العام يكون أقوى من الطرف الآخر، بينما وضع الدولة في القانون الخاص يكون متساوي مع الطرف الآخر، مثلا في العقود.
  - بعض الأنظمة القضائية الأجنبية لا تقسم قوانينها ولا تستخدم التصنيفات السابقة.
- فروع القانون العام:
  - أولا: قانون عام خارجي:
    - قانون متعلق بالعالم الخارجي ولا ينطبق داخل الدولة.
    - هو قانون يحكم علاقة الدول في الحالات التالية:
      - حالة السلم (يحدد الطرق السلمية لحل المنازعات مثلا).
      - حالة الحرب (يتحدث عن الحقوق والواجبات بين الدول المتحاربة، الأسلحة الممنوع استخدامها، إلخ).
      - حالة الحياد (يتحدث عن واجبات الدول المحايدة ويفرض عليها عدد من الالتزامات)
      - يحكم علاقة المنظمات الدولية فيما بينها وبين بعضها، وفيما بينها وبين الدول.
  - ثانيا: قانون عام داخلي:سلطة الدولة ووجودها يكوّن لها قوة وسيادة.
    - القانون الدستوري:
      - مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد التالي:

- شكل الدولة (موحدة أو غير موحدة مثلا).
- نظام حكمها (ملكي أو جمهوري مثلا).
- الحقوق والحريات (التي تعطى للمواطنين، مثل حرية التملك والتنقل إلخ).
- العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية (بحيث يوجد استقلال وعدم تداخل في الأعمال بين كل منها).

- في السعودية، يتمثل القانون الدستوري في ثلاثة أنظمة:
  - النظام الأساسي للحكم.
  - نظام مجلس الوزراء.
  - نظام مجلس الشورى.
- يجب ألا تتعارض أي قاعدة من قواعد التشريع العادي مع القانون الدستوري.

- القانون الاداري:
  - مجموعة من القواعد التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية، وأنواعها:
    - قواعد موضوعية (تنظيمية):
      - تتضمن مثلا طرق إنشاء الوظائف العامة وحقوق الموظفين والتزاماتهم.
    - قواعد شكلية (إجرائية):
      - مثلا الاجراءات الواجب اتباعها عند التظلم لدى الدوائر الحكومية.
- القانون المالي:
  - مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة بحيث تحدد ايراداتها وكيفية الحصول عليها و كيفية صرفها.
  - ليس له علاقة بالأشخاص.
- القانون الجنائي:
  - مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية التي تحدد الجرائم والعقوبات المترتبة عليها.
  - به مجموعة أخرى من القواعد التي تطبق بعد سير الدعوى القضائية (مثلا طريقة القبض على المجرم، طريقة التحقيق، طريقة الطعن في الحكم إلخ).
  - يقسم إلى نوعين:
    - جنائي عام:
      - مجموعة من القواعد التي تتحدث عن أركان الجريمة كافة بصفة عامة.
      - عامة تطبق على كافة الجرائم.

- جنائي خاص:
  - يتحدث عن كل جريمة بشكل خاص ويفصلها والعقوبات المرتبطة بها.

المحاضرة الثالثة: أنواع القواعد القانونية 2:

- فروع القانون الخاص:
  - القانون الخاص هو القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص وبين بعضهم، وبين الأشخاص وبين الدولة بصفتها شخص عادي.
  - فروع القانون الخاص تشمل:
    - القانون المدني:
      - هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الخاصة بين الأفراد ومن في حكمهم إلا من يخرج من نطاق هذا القانون ويدخل في نطاق قانون آخر، أو خصص لها قانون آخر.
      - أي مسألة ليس لها قانون خاص بها تندرج تحت القانون المدني لأنها الأصل.
      - يسمى أبو القوانين، ويتمثل في السعودية بالشريعة الاسلامية، الا من يخرج منها بتنظيم آخر مثل الأنظمة التي تحكم العلاقات التجارية.
      - تشمل طائفتين رئيسيتين من التنظيمات:
        - تنظيمات الأحوال الشخصية (قانون الأسرة): تنظم مثلا العلاقات بين الزوجين مثل الطلاق، الزواج إلخ.
        - تنظيمات الأحوال العينية: تهتم بتنظيم الأمور المالية، وتنظم مثلا حقوق الدائنين، وحقوق الملكية.
    - القانون التجاري:
      - هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية وتحكم التجار في ممارسة تجارتهم.
      - خصص للتجارة قانون وذلك لتشعبه وكبر مجاله.
      - من أكبر وأقدم الأنظمة التجارية في المملكة هو نظام المحكمة التجارية، وبه أكثر من ستمائة مادة لتنظيم المسائل التجارية.
    - القانون البحري:
      - هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة البحرية، مثل العلاقة بين ربان السفن والطاقم، والأنظمة التي تحكم الملاحة.
      - من القواعد الموحدة على مستوى العالم، لأنها لا تمس المجتمعات بشكل مباشر وسهل تطبيقها دوليا.
      - يتمحور حول السفينة.
    - القانون الجوي:
      - هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية، مثل عقود النقل الجوي، علاقة الكابتن بالركاب إلخ.

- من القواعد الموحدة على مستوى العالم، لأنها لا تمس المجتمعات بشكل مباشر وسهل تطبيقها دوليا.
- يتمحور حول الطائرة.

- قانون المرافعات المدنية والتجارية:
  - هو مجموعة من القواعد القانونية (الشكلية أو الاجرائية) المنظمة للسلطة القضائية واجراءات رفع الدعاوى والفصل فيها.
  - لا يحدد حقوق أو واجبات، ولكن يحدد طرق الوصول إلى حق معين.
- قانون العمل:
  - هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العامل (وهو أي موظف لا يعمل في القطاع العام) وأرباب العمل، وهو يحدد مثلا نوع عقود العمل وساعات العمل إلخ.
- القانون الدولي الخاص:
  - يختلف عن القانون الدولي العام.
  - هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تحتوي على عنصر أجنبي الجنسية، وتحدد الأنظمة المتعلقة بها.
  - هي قوانين متفرعة، ولا تتضمن قواعد قانونية تحكم في النزاع، ولكن تساعد على تحديد المحكمة المتخصصة في حكم النزاعات في دول المتنازعين.

- القواعد القانونية الآمرة و القواعد القانونية المكملة:
  - القواعد القانونية الآمرة:
    - هي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وان وجد الاتفاق فهو يكون باطل ويعتبر جريمة تجيز الجزاء عليها، مثل تحريم القتل أو السرقة.
    - تهدف إلى حماية الصالح العام، فلا يملك الأفراد الا الخضوع لها بدون أي نقاش.
  - القواعد القانونية المكملة (المفسرة أو المقررة):
    - يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لأنها تتحدث عن جزئيات ثانوية، ولكن لا يعني أنها غير ملزمة.
    - تنظم جزئيات بسيطة، مثل العلاقات الخاصة بين بائع ومشتري.

- معيار التمييز بين القواعد القانونية الآمرة و القواعد القانونية المكملة:

القاعدة	المعيار اللفظي	المعيار الموضوعي
الآمرة	• يتم النظر هنا عن اللفظ التي يأتي به القانون، مثل ألفاظ الأمر أو النهي، ويترتب عليها أثرا قانونيا. • من الألفاظ المستخدمة في صياغة القاعدة الآمرة (يجب، يلزم، يتعين، ينبغي، يتمنع، لا يجوز، لا يحق).	• يلجأ إليه عندما لا يتواجد المعيار اللفظي. • إذا كان المنظور إليه متعلق بالنظام العام والأداب، يصنف تحت القواعد القانونية الآمرة.
المكملة	• لا تأتي قي شكل أمر أو نهي ولا يترتب على مخالفتها البطلان. • من الألفاظ المستخدمة في صياغة القاعدة المكملة (يجوز أو يحق، ما لم يتفق على خلاف ذلك)	• يصنف المنظور إليه تحت القواعد القانونية المكملة إذا لم تعلق بالنظام العام أو الآداب.

فكرة النظام العام والآداب تختلف بين المجتمعات، وتختلف بحسب المكان والزمان.

المحاضرة الرابعة: مصادر القواعد القانونية:

- هو مصدر ومكان القواعد القانونية والذي تشتق منه أحكامها.
- أنواع مصادر القانون:
  - مصادر مادية: تتحدث عن المادة القانونية نفسها وليس لها علاقة بالإلزام.
  - مصادر تاريخية: لتعقب من أين أخذ هذا النظام عبر التاريخ حتى يومنا هذا.
  - مصادر رسمية:
    - هي الطرق المعتمدة التي تمر بها القواعد القانونية وتكسبها صفة الالزام.
    - يرجع لها لحسم المنازعات أمام القضاء، وهي تسلسلا تبدأ بالتالي:
      - التشريع (القانون)، إن لم يوجد حكم نلجأ لـ
      - مبادئ الشريعة الاسلامية، إن لم يوجد حكم نلجأ لـ
      - العرف، إن لم يوجد حكم نلجأ لـ
      - القانون الطبيعي ومبادئ العدالة.
  - مصادر تفسيرية:
    - غير الزامية للقاضي، ولكن تستخدم لتفسير قاعدة قانونية محددة غير واضحة، والرجوع اليها مرة أخرى غير ملزم.
    - مصادرها:
      - الفقه (التفسير في الاسلام).
      - القضاء (السوابق القضائية).
- في السعودية مصدر القواعد القانونية هو ا لشريعة الاسلامية.
- المصادر الرسمية للقانون:
  - أولاً: التشريع:
    - هو القواعد والقوانين المكتوبة التي تصدرها الدولة للتنظيم، وفقا للدستور.
    - ينقسم إلى عدة أقسام تستخدم هرميا لا يتعارض كل منه بالتشريع الذي يسبقه، وهي:
      - أولا: التشريع الأساسي (الدستور):
      - هو عبارة عن القواعد القانونية التي تشكل الدولة ونظامها وواجباتها ووظائفها (مُفَصَّل في محاضرة سابقة).
      - ثانيا: التشريع العادي (القانون):
  - هو القوانين والأنظمة المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية وفقا للتشريع الأساسي.
  - كلمة تشريع، وقانون، ونظام، كلها تؤدي إلى نفس المعنى، وفي السعودية نستخدم كلمة "نظام" بحكم بعض الأسباب التاريخية.
  - السلطة التشريعية في السعودية تتمثل في مجلس الوزراء.
  - مثال على التشريع العادي، قانون العمل.

- ثالثا: التشريع الفرعي (اللائحي):
  - مجموعة من القواعد تصدرها السلطة التنفيذية بشكل قرارات وفقا للتشريع الأساسي، وليست كلها عامة.
  - تعطى للسلطة التنفيذية لقربها من الواقع.
  - تقسم إلى:
    - اللوائح التنفيذية:
      - تتضمن تفصيلات لقانون قائم، فهي إذاً تأتي مستندة إلى قانون آخر، ولا تقوم لوحدها.
      - مثال لها اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك والمرور.
      - يجب ألا تتضمن مخالفة لأحكام القانون التي تفصله ولا تتعارض مع أحكامه.

    - اللوائح التنظيمية:
      - قواعد تقوم بتنظيم المرافق العامة.
      - الجهة المختصة بإصدارها مجلس الوزراء.
    - اللائحة الضبطية (البوليسية):
      - تهدف إلى حفظ الأمن العام والصحة العامة.
      - تكون عادة مقيدة لحريات الأفراد، ولكن في سبيل تغليب المصلحة العامة للمجتمع.
- مراحل سن التشريع: ليكون التشريع ملزما يجب ان يمر بعدة مراحل:
  - الاقتراح:
    - يكون القانون مجرد مشروع ومجرد فكرة، والجهة المختصة في الاقتراح هي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.
    - من أهم المراحل.
  - التصويت:
    - تتم بعد موافقة مجلسي الشورى والوزراء، وإذا لم يتم الموافقة بتم ارجاعه للشورى.
    - التصويت في جلسات مغلقة، وتلزم حضور ثلثي الأعضاء والوزير الذي له علاقة في الموضوع.
    - بعد الموافقة يحول للمصادقة، واذا لم يوافق عليه يلغى.
  - المصادقة:
    - يوقع الملك على هذا النظام بعد التصويت بالموافقة عليه بالمرحلة السابقة.

- يتحول هنا من مشروع إلى قانون، ولكن لا يتم تنفيذه.

- الاصدار:
  - بعد المصادقة، يتم اصدار مرسوم ملكي لتطبيقه، ويضم لباقي قوانين البلد، ولا يزال غير نافذ.
- النشر:
  - بعد الاصدار يتم الاعلان عن القانون في الجريدة الرسمية (أم القرى).
  - يتم النشر لإعلام الناس عنه، وأنه سيسري بتاريخ معين، وإذا لم يحدد تاريخ، فهو يكون ساري المفعول من تاريخ نشره.
  - يكون القانون نافذ وملزم، ولا يمكن لأي شخص هنا أن يأتي أمام الجهات المختصة ويحتج بعدم معرفته بهذا القانون، لأن نشره في الجريدة الرسمية يعتبر قرينة على أن كل شخص عرف بوجود هذا القانون.
  - في بعض الحالات الطارئة، يعفى شخص من القانون ولكنها نادرة، ويحكمها القانون بضوابط قوية جدا. مثل الكوارث.

- ثانياً: مبادئ الشريعة الاسلامية: يتم اللجوء لها في حالة عدم وجود حل في التشريعات السابقة.
- ثالثا: العرف:
  - يتم اللجوء له في حالة عدم وجود حل في التشريعات أو مبادئ الشريعة الاسلامية.
  - هو اعتياد الناس على اتباع سلوك معين في مسألة معينة، مع اعتقادهم بإلزامية مجازاة مخالفها جزاء ماديا.
  - لم يأتي من السلطة التشريعية، ولكن من المجتمع.
  - بالرغم من أنها قواعد غير مكتوبة، ولكن تصبح ملزمة كحال القواعد المكتوبة.

  - للعرف أركان يجب أن يستوفيها ليكون مُلزِم:
    - مادي:
      - أن يتبع الناس مسلك معين لمسألة معينة لمدة طويلة.
      - له شروط:
        - الاعتياد: أي تكرار مسلك معين في التعامل مع مسألة معينه.
        - العمومية: أن يكون عام ومتعارف عليه بين كل الناس بشكل عام، أو في منطقة معينة.

- القِدَم: أن يكون العمل بها من سنين كثيرة (10 سنين مثلا)، وتخضع للسلطة التقديرية.
- عدم مخالفة النظام العام والآداب: أن يكون صحيحا ولا يتعارض مع قيم المجتمع السياسية والاقتصادية والدينية.

- معنوي:
  - عبارة عن شعور أفراد المجتمع بان قاعدة عرفية ملزمة وتستحق الجزاء عند مخالفتها.
  - القاضي ملزما بمعرفة الأعراف، وليس ملزما بالعمل بها إلا إذا ثبت العمل بها والاتفاق عليها.
- بعض القواعد القانونية المكتوبة حاليا، كانت يوما ما عرفية وغير مكتوبة.
- العادة لا ترتقي لتصبح عرف.

- رابعا: القانون الطبيعي ومبادئ العدالة:

- مجموعة من المبادئ والقيم الفطرية التي يتم تطبيقها في حالة عدم ايجاد حل لمسألة ما بالقوانين الثلاثة السابقة، ويلزم القاضي بالنظر في المسألة بغض النظر عن عدم وجود نص لها في التشريع أو الشريعة الاسلامية أو الاعراف.
- مثال لها الحق في الحياة، الحق في الحرية، العدل، المساواة ... إلخ.

المحاضرة الخامسة: السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية:

- التنظيم القضائي في المملكة:
- السلطة المختصة بتطبيق القانون عي السلطة القضائية، وهي من أهم السلطات في الدولة، وتكون مستقلة تماما ولا تخضع لأي سلطة آخري.
- المبادئ العامة للنظام القضائي السعودي:
  - الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية.
    - يوجد نصوص بوجوب التمسك بالشريعة.
  - استقلال القضاء.
    - أي لا يوجد سلطة أو تأثير إداري مثلا على القضاة لأداء عملهم
  - نظام القاضي الواحد وتعدد القضاء.
    - قضايا تُحكم من قاضي واحد أو من مجموعة من القضاء وذلك حسب الأهمية.
  - التخصص النوعي
    - محاكم معينة لقضايا معينة، مثل المحاكم التجارية مختصة بالتجارة فقط.
  - التقاضي على درجتين
    - الطعن ضد أحكام المحكمة الأولى لاستئنافها لدى محكمة أخرى (الاستئناف)
  - مجانية القضاء
    - أي يتم التقاضي بدون أي رسوم، بعكس بعض البلدان الأخرى.
  - علانية جلسات القضاء
    - الجلسات القضائية تكون علانية لتحقيق الشفافية، ما عدى بعض الحالات الاستثنائية
- تطور السلطة القضائية بالسعودية:
  - مر التنظيم القضائي بالمملكة بعدة مراحل في تاريخها
- المرحلة الأولى: انشاء نظام تشكيلات المحاكم الشرعية عام 1346 هـ
  - أول نظام لتنظيم القضاء
  - من أهم أنظمة ذلك الوقت، والبداية التاريخية للقضاء في السعودية
  - اشتمل على تنظيمات ادارية وقضائية، وتقسيمات لها.
- المرحلة الثانية: نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي 1357 هـ
- المرحلة الثالثة: نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي 1372 هـ
  - مرحلة هامة، لتضمنها الكثير من المواد الجديدة.
- المرحلة الرابعة: نظام القضاء عام 1395 هـ
- المرحلة الحالية: نظام القضاء الجديد 1428 هـ
- حاليا نعمل على نظام المرحلة الرابعة، بالإضافة الى أننا حاليا في الفترة الانتقالية إلى نظام 1428 هـ، والذي لا يزال في طور التطوير، وبعد الانتهاء منه سيكون النظام الجديد المعمول به في السعودية.
- أهم مميزات النظام القضائي الجديد:
  - جاء بشكل واضح ونَظّم المحاكم.
  - دمج اللجان الشبه القضائية تحت مظلة القضاء العادي، مثل لجنة الفصل في النزاعات العمالية.

- أعاد ديوان المظالم لوضعه الأصيل، وهو كونه قضاء اداري مستقل.
- يقسم الى ثلاثة أقسام:
  - القضاء العادي:
    - يختص بكافة المنازعات داخل السعودية
    - يوجد لدينا الآن المجلس الأعلى للقضاء، والذي يتكون من عشرة أعضاء، ويحدد الملك من يرأسهم، وأعماله ادارية وإشرافيه ورقابية على المحاكم، ويصدر لوائح سير السلطة القضائية بشكل عام.
      - المحاكم وولايتها تتدرج بشكل هرمي متسلسل من الأسفل وهي كالتالي:
        - المحكمة العليا
          - تتألف من دوائر متعددة حسب الحاجة
          - محكمة واحدة فقط
          - اختصاصها:
            - مراجعة أحكام محكمة الاستئناف بالقتل إلخ
            - النظر في القضايا التي تكون محل الاعتراض لمخالفتها الشريعة الاسلامية مثلا أو وجود أخطاء قانونية في حكم ما.
          - يوجد بها الى ثلاثة إلى خمسة قضاة
        - محكمة الاستئناف
          - تكون موجودة في كل منطقة، لإيجاد نوع من السرعة والكفاءة في العمل
          - يوجد بها الى ثلاثة إلى خمسة قضاة حسب القضية
          - اختصاصها النظر في الأحكام القابلة للاستئناف بعد صدور حكم فيها من محاكم الدرجة الأولى.
          - تتألف من عدد من الدوائر حسب مبدأ التخصص:
            - الحقوقية: لاعتراضات القضايا الحقوقية
            - الجزائية: القضايا الجنائية
            - الأحوال الشخصية: قضايا الأحوال
            - التجارية: قضايا تجارية
            - العمالية: قضايا العمال
        - محاكم الدرجة الأولى
          - منتشرة في كافة المراكز والمحافظات والمناطق، بحسب الحاجة
          - تتكون من قاضي واحد وأكثر
          - نوعان:
            - محكمة عامة: تختص بأي مسألة ليس لها محكمة خاصة

- محكمة جزائية: تختص بالقضايا الجنائية، مثل القصاص والحدود والأحداث إلخ
- محاكم الأحوال الشخصية: مختصة بالقضايا الأسرية مثل الطلاق والورث إلخ
- المحاكم التجارية: تختص بالقضايا التجارية
- المحاكم العمالية: للقضايا بين العمال وأرباب العمل

- القضاء الاداري (ديوان المظالم):
  - مختص بالخصومات ذات الطابع الاداري، والتي تكون الدولة طرف فيها
  - مستقلة وغير تابعة لوزارة العدل، وترتبط مباشرة بالملك
  - مجلس القضاء الاداري بها مشابه بالمجلس الأعلى للقضاء
  - تتكون من التالي بشكل هرمي يبدأ من الأسفل:
    - المحكمة الادارية العليا
    - محاكم الاستئناف الادارية
    - المحاكم الادارية
- اللجان شبه القضائية:
  - لجان ادارية باختصاصات قضائية، ولها قرارات قضائية قابلة للطعن أمام المحاكم الادارية
  - أهمها:
    - اللجان الجمركية، مثل قضايا التهريب الجمركي
    - لجان المنازعات المصرفية، الأمور المصرفية
    - لجان المنازعات التأمينية، بين شركات التأمين وعملائهم
    - لجنة منازعات الأوراق المالية، منازعات الأوراق المالية
    - لجنة منازعات الاستثمار، منازعات الاستثمار

المحاضرة السادسة: نطاق تطبيق القانون:

- أولا: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان: أي حدود القانون المكانية.
  - يحكم بالتالي:
    - أولا: مبدأ اقليمية القانون:
      - النظر الى الاقليم، وينص أن قانون الدولة يطبق على المقيمين فيها سواء مواطنين، أو أجانب ذوي اقامة دائمة أو مؤقتة، ولكن لا يسري على المواطنين الموجودين في دولة أخرى لأنه ينطبق عليهم قانون تلك الدولة.
      - يحقق استقلالية وسيادة الدولة على سكانها.
      - بدأ يختفي هذا المبدأ واستثناءاته بسبب التطور في التقنية ووسائل الاتصال.
      - استثناءات هذا المبدأ، البعثات الأجنبية والدبلوماسيين الأجانب.
      - يطبق في السعودية.
    - ثانيا: مبدأ شخصية القانون:
      - جاء كردة فعل للمبدأ السابق ومع تطور الاتصالات، وفيه يسري قانون الدولة على مواطنها سواء كان في دولته أو في دولة أخرى. مثلا القانون السعودي يسري على السعوديين سواء داخل المملكة أو خارجها.
      - قانون الدولة هنا لا يطبق على المقيمين الأجانب بها.
  - الأصل هو تطبيق مبدأ اقليمية القانون، وعند الاستثناء يطبق قانون شخصية القانون (قوانين أجنبية).
  - يجب ألا يتعارض القانون مع مواثيق الأمم المتحدة وحقوق الانسان مثلا.
- ثانيا: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان: أي تحديد النطاق الزماني الذي تنطبق فيه القاعدة القانونية.
  - أولا: الغاء القاعدة القانونية:
    - أي أن القوانين تسري بأثر مباشر حتى ينقضي العمل بها "بإلغائها" (أي تجريدها من قوتها الملزمة بالنسبة للمستقبل ويلغى دورها فلا يحاسب مخالفيها)
    - السلطة المُصدِرة لقاعدة قانونية هي فقط المختصة بإلغائها.
    - الالغاء يتكون من عدد من الصور، وهي:
      - أن يأتي قانون جديد ليحل مكان القديم.
      - تعديل مادة في القانون.
      - احلال مادة جديدة مكان مادة قديمة.
      - الاستغناء عن مادة بالقانون (أو القانون بأكمله) تماما بدون الاستبدال.
    - اذا عجز القانون، فإن العجز يكون من السلطة التي أصدرته.
    - أنواع الالغاء:
      - صريح: الالغاء بشكل مباشر وصريح لقاعدة قانونية، وذلك على صورتين:

- صراحة نص القاعدة الجديدة بإلغاء القاعدة القديمة.
- انتهاء مدة صلاحية سريان القاعدة أو القانون، مثلا قوانين الطوارئ.

- ضمني: لا يكون صريح، ويكون في حالتين:
  - عند تعارض قاعدة قانونية جديدة مع قاعدة قديمة (الجديد أو اللاحق يلغي السابق).
  - عند اصدار قاعدة جديدة لتنظيم قاعدة قديمة وتجديدها.

- ثانيا: تنازع القوانين من حيث الزمان:
  - القاعدة العامة أن التشريع الجديد يسري من تاريخ العمل به حتى إلغائه، وهذا ما يسمى بالأثر الفوري أو المباشر للقانون، ويسمى أيضا بمبدأ عدم رجعية القانون.
  - يقوم على اعتبارات أهمها:
    - تحقيق العدالة.
    - تحقيق استقرار المعاملات.
    - العمل بالمنطق السليم.
  - يستثنى الأثر الرجعي في الحالات التالية:
    - النص صراحة على الرجعية (ولا ينطبق في القضايا الجنائية).
    - أن يكون القانون القديم أصلح لوضع المتهم.
    - لاعتبارات النظام العام والآداب ودواعي الصالح العام.

- تفسير القانون:
  - أي تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها (في حالة الغموض).
  - ينقسم التفسير بالنظر الى من يقوم به إلى ثلاثة أقسام:
    - التفسير التشريعي، تفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، وهو ملزم.
    - التفسير القضائي، مراجعة احكام سابقة لرؤية تطبيق قاعدة ما على قضايا قديمة مشابهة لها، وهو غير ملزم.
    - التفسير الفقهي، أخذ آراء الباحثين والمتخصصين في تفسير الفقه القانوني، وهو غير ملزم.

المحاضرة السابعة: مراجعة للمحاضرات الستة السابقة (ليس لها تلخيص لدي).

المحاضرة الثامنة: نظرية الحق، وأنواع الحقوق الغير مالية:

- مفهوم وماهية الحق:
  - يوجد خلاف بين فقهاء القانون في تفسير مفهوم الحق
  - يعتبر العنصر الجوهري الذي تمحور الخلاف الفقهي عليه هو (الارادة والمصلحة).
  - تعريفه: هو السلطة القانونية التي يعطيها القانون لشخص لإشباع حاجة شخصية مشروعة سواء مادية أو معنوية.
  - له عدة نظريات:
    - النظرية الشخصية:
      - الحق هو سلطة تُثبت للشخص بمقتضى القانون.
      - لم تعطي شرح كامل للحق.
      - انتقدت بأن الارادة ليست عنصر جوهري في الحق، مثل حالات الجنون حيث يصبح المجنون عديم الأهلية.
    - النظرية الموضوعية:
      - الحق هو مصلحة (مادية أو معنوية) يحميها القانون.
      - تم الخلط بها بين الحق والحماية القانونية.
    - النظرية المختلطة:
      - خلط بين النظريات السابقة.
      - توجه لها نفس الانتقادات الموجهة للنظريات السابقة.
  - عناصر الحق:
    - السلطة:
      - هي المزايا التي يمنحها القانون للشخص، وهي سلطة تشمل جميع أنواع السلط، مثل استعمال، استغلال أو تصرف في شئ ما.
    - صاحب الحق:
      - أشخاص الحق، والشخص في القانون هو الشخصية القانونية لتحمل اكتساب الحقوق والالتزامات.
      - يمكن أن يكون أحد التالي:
        - أشخاص عامة: مثل الدولة والادارات الحكومية.
        - أشخاص خاصة: مثل الشركات.
    - الهدف وراء استعمال الحق:
      - وهو اشباع حاجة مشروعة لصاحب الحق.
- الحق والواجب:

- الواجب العام: يقع على كافة أفراد المجتمع باحترام حق الشخص المشروع بدون أي تدخل أو منازعة.
- الواجب الخاص: يكون بين اثنين، مثل علاقة دائنية بين مدين ودائن، ويقع على المتدين واجب السداد للمديّن.

- أنواع الحقوق:
  - حقوق غير مالية:
    - حقوق لا يمكن تقييمها بالنقد، وتهدف لإشباع حاجات معنوية للإنسان.
    - تقسم لثلاثة أقسام:
      - الحقوق السياسية:
        - هي حقوق تمنح للشخص باعتباره عضو في جماعة سياسية معينة وينتمي الى بلد معين، بهدف ادارة شؤون بلده والمشاركة في حكمه والدفاع عنه.
        - أنواعها:
          - حق الانتخاب: أي انتخاب من يرأس البلد، وتكون للمواطنين فقط.
          - حق الترشيح: ان يستطيع الشخص أن يرشح نفسه لقيادة دائرة ما، وتكون أيضا للمواطنين فقط.
          - حق تولي الوظائف العامة: اذا توفرت الشروط المطلوبة في المواطن.
        - خصائصها:
          - تثبت للمواطنين فقط.
          - تحقيق مصلحة الوطن، وليس المصلحة الشخصية.
          - حق وواجب في نفس الوقت.
          - تعتبر حقوق غير مالية، ولا تسقط بالتقادم.
      - حقوق الأسرة:
        - تتمثل في الالتزامات الأسرية، وتثبت للإنسان باعتباره عضوا في أسرة معينة.
        - تشبع الحاجات المعنوية للإنسان.
        - خصائصها:
          - غير مالية.
          - متبادلة.
          - تحقق مصلحة الأسرة.
          - لا تسقط بالتقادم.
      - الحقوق اللصيقة بالشخصية:

- تثبت للشخص باعتباره انسانا بغض النظر عن دينه ومكان ولادته إلخ.
- القانون السعودي نص على كثير من هذه الحقوق، مثل سرية المراسلات، وحرمة المنازل.
- قد ترتبط بحقوق الانسان، لأن حقوق الانسان تهدف بحماية الانسان ضد السلطة العامة، أما الحقوق الشخصية تحمي الانسان ضد انسان آخر.
- يصعب حصرها ولكن يمكن تصنيفها لثلاث أنواع:
  - أولا: الحماية المادية للإنسان، مثلا حمايته من القتل، أو عدم اجراء عملية له إلا بعد موافقته أو أولياء أمره.
  - ثانيا: الحماية المعنوية للإنسان، مثل حماية مشاعره وأحاسيسه، وتتمثل بعدد من النقاط:
    - حق الشرف، والدفاع عنه.
    - حق السرية، وعدم تسريب معلوماته وأسراره.
    - الحق في الاسم، واختيار الاسم المرغوب فيه والدفاع عنه ضد انتحال الشخصية مثلا.
    - الحق في الصورة، وهي انعكاس الانسان بنفسه، ولا يجوز نشرها بدون اذن صاحبها كتابيا، ما عدى صور الشخصيات العامة مثل الممثل والسياسي واللاعب، أو الصور الجماعية.
    - الحق المعنوي للمؤلف، لجهده في تنفيذ مؤلفته، وتتمثل في الجانب المعنوي.
  - ثالثا: الحريات الشخصية، وهي من حقوق الشخص الذي يضمنها القانون، مثل حرية الانتقال والتعاقد والزواج.
- خصائصها:
  - لا يجوز التصرف بها، مثلا التنازل عن الشرف.
  - لا يرد عليها التقادم، أي تدوم طوال حياة الشخص.
  - لا تنتقل معظمها للورثة، لأن أغلبها تكون محسوبة للشخص عند ولادته.
  - التعويض في حالة الاعتداء عليها، فبالرغم من أنها حقوق غير مالية، ولكن في بعض الحالات يجب تعويض المتضرر مثل في حالة القذف.

المحاضرة التاسعة: الحقوق العينية الأصلية:

- حقوق مالية:
  - يجري عليها التعامل وتقيم بالنقد، ويجوز التصرف فيها بالحجز والتنازل عنها، وتنتقل للورثة.
  - تنقسم الى قسمين:
    - عينية:
      - هي عبارة عن سلطات مباشرة للشخص من القانون على شئ مادي معين.
      - تنقسم الى قسمين:
        - أولا: الأصلية:
          - عبارة عن سلطات مباشرة لشخص على شئ مادي معين بالذات، وتخوله على استغلاله.
          - تنشأ مستقلة بذاتها، ولا تقوم أو ترتبط على حق آخر.
          - هو الحق الوحيد الذي يخول صاحبه كافة السلطات عليه وهي:
            - الاستعمال، اي استعماله لما اعد له، مثل استخدام المنزل للسكن فيه، وليس لأن يكون مكتب للتجارة مثلا.
            - الاستغلال، اي استثمار الشي للحصول على منافعه، مثلا تأجير المنزل للاستفادة من أجاره.
            - التصرف، وهو نوعان مادي مثل هدم المنزل، أو قانوني مثل بيع المنزل.
          - من أهم الحقوق ويتمثل في **حق الملكية** وما يتفرع منه فقط.

➢ خصائص حق الملكية:

- دائم، اي لا يسقط بالتقادم.
- مطلق، اي الحصول على السلطات الكاملة على الملكية بدون تدخل الغير.
  - يشمل حق الملكية كافة العناصر المكونة للشئ المملوك.
  - قيود حق الملكية:

- القيود القانونية: يتدخل القانون في حالات معينة لتحقيق مصلحة الآخرين والمجتمع، مثل نزع ملكية عقار لبناء مدرسة.
- القيود الاتفاقية: عندما يتفق شخص مع اخر في تقييد حقوقه لكن مع منع التصرف فيه بشكل كامل، مثل رهن العقار.

- أنواع الملكية:
  - مفرزة، أي ان تكون لشخص واحد على شئ معين مثل السيارة، ويمكن للشخص ممارسة كافة حقوقه عليها.
  - شائعة، اي التشارك في ملكية شئ معين، مثل المشاركة في ملكية أرض ما، وبها بعض العقبات في حال التصرف في الملكية.
- يتفرع من الحقوق الملكية التالي:
  - حق الانتفاع:
    - وهو سلطة على شئ مملوك للغير لاستغلال منافعه.
    - خصائصه:
      - حق مؤقت ينتهي بانتهاء المدة أو هلاك الملكية أو وفاة صاحب الملكية الأصلي.
      - يسقط بالتقادم.
      - مرتبط بشخص المنتفع.

    - مصادره:
      - العقد.
      - الوصية.
      - التقادم.
  - حق الاستعمال: وهو سلطة على شئ معين مادي مملوك للغير لاستخدامه فيما أعد له.
  - حق السكنى: يخول صاحبه سلطة الاستعمال بالسكن.
  - حق الحكر: يخول شخص الانتفاع بأرض معينة في مقابل أجرة، وذلك بالبناء أو الزراعة إلخ، وينتقل بالوراثة.
  - حق الارتفاق: أي استقطاع جزء من عقار لمنفعة عقار آخر، مثلا ايجاد ممر عبر أرض ما على الشارع للوصول الى اراضي داخلية ليست على الشارع.

المحاضرة العاشرة: أنواع الحقوق:

- الحقوق المالية:
  - العينية:
    - ثانيا: التبعية:
    - مُستنِد على حق آخر
    - هي سلطات قانونيةمباشرة وضمان يمنح للدائن (المُسَلِّف أو صاحب الحق) على شئ مادي معين، لكي يضمن أن يوفي المدين (المُتسلِّف) بالالتزام.
    - وظيفتها وأهميتها: الضمان العام من ناحيتين:
      - أولا: تشمل جميع أموال المدين (الضمان العام) وقت التنفيذ، إلا أن خرجت من ملكية المدين لآخر.
      - ثانيا: ضمان عام بالسداد المقرر لجميع الدائنين العاديين، كل يأخذ نسبة على حسب حقوقه فقط (قسمة غرماء).
    - أنواعها:
      - أولا: الرهن الرسمي:
        - وهو عقد رضائي شكلي بين الدائن والمدين، يكتسب الدائن حقا عينيا على عقار مملوك للمدين، ويخوله لميزتي التتبع والتقدم.
        - خصائصه:
          - حق عيني تبعي: أي يوجد مع علاقة الدائنية، وينتهي تلقائيا بانتهائها.
          - مصدره الاتفاق: بين الدائن والمدين على عقار معين، ولا يشترط أن يكون مملوك للمدين، يمكن أن يكون مملوك لشخص آخر.
          - الشكلية: يتم وفقا لشكلية واجراءات معينة يتطلبها القانون، ولا يكفي أن يكون العقد شفهيا أو مسجلا بطريقة غير رسمية.
          - ميزتي التقدم والتتبع: التتبع، أي تتبع العقار في حالة التصرف فيه، والتقدم أي أن يكون للدائن الأولوية بين الدائنين الآخرين في استلام حقوقه.
          - لا يرد إلا على عقار فقط، سواء أرض أو منزل إلخ، ولا يرد على مجوهرات مثلا أو سيارات.
          - لا يلزم انتقال حيازة العقار الى الدائن، يمكن أن يكون باسم صاحبه الأصلي.

- ثانيا: الرهن الحيازي:
  - عقد يلتزم بمقتضاه شخص (مدين) ضمانا أن يرد الدين لصاحبه (الدائن) أو أي شخص آخر يعنيه المتعاقدان، مثلا تسليم الدائن أو أي شخص آخر يعنيه المتعاقدان مجوهرات أو أموال كضمان للمدين، حتى سداد الحقوق أو استغلال الضمانات.
  - خصائصه:
    - حق عيني تبعي: أي يوجد مع علاقة الدائنية، وينتهي تلقائيا بانتهائها.
    - ميزتي التقدم والتتبع وحبس المرهون: التتبع، أي تتبع العقار في حالة التصرف فيه، والتقدم أي أن يكون للدائن الأولوية بين الدائنين الآخرين في استلام حقوقه، حبس المرهون، أي التمسك به حتى يتم تسليم الحقوق.
    - يرد على العقار أو المنقول.
    - من العقود الرضائية، بتوافق ارادتين، ويمكن أن يكون شفهيا أو مسجل بشكل رسمي أو غير رسمي.
    - يلتزم الراهن بنقل حيازة المرهون إلى الدائن أو شخص آخر، حتى يتم تسديد الحقوق.
- ثالثا: حق الاختصاص:
  - هو حق عيني تبعي يتقرر بأمر القضاء، ويعطى للدائن بناء على حكم بالدين لاستيفاء دينه من المقابل النقدي للعقار في أي يد يكون.
  - خصائصه:
    - مصدره أمر قضائي من المحكمة وليس الاتفاق.
    - لا يرد إلا على عقار فقط، سواء أرض أو منزل إلخ، ولا يرد على مجوهرات مثلا أو سيارات.
    - حق عيني تبعي: أي يوجد مع علاقة الدائنية، وينتهي تلقائيا بانتهائها.
    - ميزتي التقدم والتتبع: التتبع، أي تتبع العقار في حالة التصرف فيه، والتقدم أي أن يكون للدائن الأولوية بين الدائنين الآخرين في استلام حقوقه.

- رابعا: حق الامتياز:
  - يقرره القانون لدائن على مال معين يملكه مدينه، نظرا لصفة الدين وذلك ضمانا للوفاء به.
  - تسمى بالديون الممتازة، ولا حاجة للاتفاق أو التسجيل أو الحصول على حكم من المحكمة، لأنها موجود بالقانون في حال انطباق شروط معينة.
  - لا يأتي الا على ديون ذات درجة كبيرة من الأهمية، مثل ديون النفقة على الأطفال، أو ديون الدولة كالضرائب.
  - أنواعها:
    - حقوق امتياز عامة: أي ترد على كافة أموال وأملاك المدين (عقارات أو منقولات)
    - حقوق امتياز خاصة: أي أن يعطى الدائن حق على شئ معين، مثل حق على بضاعة المدين حتى يتم رد الحقوق، أو التصرف فيها.
  - خصائصها:
    - مصدرها القانون، فلا حاجة للاتفاق أو التسجيل أو الحصول على حكم من المحكمة.
    - حقوق عينية تبعية: أي يوجد مع علاقة الدائنية، وينتهي تلقائيا بانتهائها.
    - ترد على العقارات والمنقولات.
- حق الدائنية:
  - هي علاقة بين شخصين يلتزم أحدهما بالالتزام للأخر بأداء عمل ذو قيمة مالية، سواء بالعمل أو الامتناع عن العمل، أو اعطاء شئ.
  - الدائن لا يستطيع الوصول الى حقه الا عن طريق مدينه.
  - أنواعها:
    - الالتزام بعمل (ايجابي): أي التزام المدين بعمل معين اتجاه الدائن، مثل الالتزام ببناء بيت.
    - الالتزام بإعطاء (ايجابي): الالتزام بالنقل، مثل التزام المدين بنقل البيع للدائن، وبالإعطاء، مثل انشاء حق انتفاع على أرض.
    - الالتزام بالامتناع (سلبي): أي الامتناع عن العمل قانونا، مثلا الامتناع عن العمل لدى رب عمل آخر أثناء العمل لدى رب العمل الحالي.

- ثالثا: الحقوق المختلطة (الملكية الفكرية):

**** ملاحظة: تأتي ثالثا بعد الحقوق المالية والحقوق الغير مالية ****

  - هي خليط من الحقوق المالية والغير مالية.
  - تتمثل في نوع واحد، وهو حقوق الملكية الفكرية أو الذهنية، مثل الانتاج الأدبي لشخص ما، والتحكم فيه.
  - أمثلة عليها:
    - حقوق الملكية التجارية، تبع القانون التجاري.
    - حقوق الملكية الصناعية، تبع القانون التجاري.
    - حقوق المؤلف، تبع القانون المدني.

المحاضرة الحادية عشر: أشخاص القانون:

- الأشخاص:
  - الشخص في نظر القانون ليس الانسان فقط
  - الشخصية القانونية تعني الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
- الشخص الطبيعي (الانسان):
  - أولا: بدء الشخصية:
    - تبدأ شخصية الانسان بمجرد ميلاده، وانفصاله عن أمه حياً سواء بولاده طبيعية أو بعملية، أي بشرط أن يولد حيا ولو لثانية واحدة حتى تكون له حقوق مثل الميراث.
    - القانون يعطي الجنين بعض الحقوق بشرط أن يولد حيا.
    - اذا تمت الولادة وكان الجنين ميتا، فلا حقوق له، كأنه لم يوجد.
  - ثانيا: انتهاء الشخصية:
    - نهاية الشخصية عادة، مثلا في حالة الوفاة.
    - نهاية الشخصية حكما، مثلا المفقود يحكم بأنه ميت.
- المفقود: هو الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته، وتنتهي شخصيته القانونية بحكم القانون، ويختلف عن الغائب أي الذي يترك موطنه مختارا.
- مركز المفقود:
  - في الفترة من بدء غياب المفقود إلى الحكم بموته:
    يعتبر الشخص في حكم من على قيد الحياة لمصلحته، فيتم مثلا تعيين وكيل لادارة امواله وتبقى زوجته في ذمته إلا إذا أصابها ضرر وأرادت الطلاق.
  - بعد الحكم بموته:
    يعتبر تاريخ الوفاة تاريخ صدور الحكم من المحكمة وعليه تبدأ الزوجة العدة ويبدأ تصفية التركة.
  - ظهور المفقود بعد الحكم بموته:
    يسترجع كافة الأموال التي ورثها الورثة اذا كانت بايديهم ولم يصرفوها وليس الأموال التي تصرفو بها. الزوجة تكون للزوج الثاني إلا إذا لم يدخل بها أو كان يعرف بوجود الزوج الأول.

- خصائص الشخصية القانونية:

تتميز بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الشخصيات الأخرى، وهي:

- الاسم:
  - لكل انسان اسم يميزه عن غيره، ويتكون لدينا من الاسم الأول، اسم الأب ثم اسم الأسرة.
  - للاسم طبيعة مزدوجة:
    - واجب اتخاذ الاسم (التسمي باسم معين والاعلام في حالة التغيير).
    - حق الشخص على اسمه (من الحقوق التي لا يرد عليها التقادم ولصيقة بالشخصية).
  - يحق للشخص الدفاع عن اسمه وحمايته، سواء اسمه الحقيقي، اسم الشهرة، الاسم المستعار أو الاسم التجاري.
- الحالة:
  - هي مجموعة من الصفات المتوفرة للشخص بموجب القانون.
  - أولا الحالة السياسية: أي ارتباطه بدولة معينة برابطة التبعية (الجنسية) والولاء، بحيث يصبح أحد أعضائها، ويعطيه بعض الحقوق السياسية مثل الانتخاب، والوظائف العامة.
    - الجنسية نوعين:
      - أصلية، يكتسبها الشخص من والده (رابطة الدم أو الاقليم "لكل من يولد في دولة معينة")، وفي السعودية يطبق نظام رابطة الاقليم في حالات معينة مثل عدم معرفة الأب وتكون الام سعودية أو أن يكون الطفل لقيط.
      - مكتسبة (مع الولادة أو تمنح له من الدولة) أو طارئة (مثل الحصول على جنسية الزوجة أو البقاء في دولة لمدة طويلة).
  - ثانيا الحالة العائلية أو القرابة: وهي ارتباط الشخص بأسرة معينة سواء بالنسب أو المصاهرة، وهي نوعان:
    - قرابة النسب، تكون بين الأشخاص الذين يجمعه أصل مشترك بشكل مباشر مثل الأب والابن والجد والأحفاد، أو قرابة الأحواش أو غير مباشرة مثل العلاقة بين الشخص وأعمامه.
    - قرابة المصاهرة، تنشأ بين الزوج وأنسبائه، والزوجة وأنسبائها.

- ثالثا الحالة الدينية: أي انتماء الشخص إلى دين معين، ولها أهمية كبيرة في الدولة الاسلامية مثل تحديد الزواج بين المسلم وغير المسلم، ومثلا لا تمنح الجنسية السعودية الا للمسلمين. بعكس الدول الأجنبية التي لا تفرق بين الأديان.

المحاضرة الثانية عشر: تابع أشخاص القانون:

تابع خصائص الشخصية القانونية:

- ثالثا: الموطن:

وهو المقر القانوني (العنوان) للشخص بحيث يمكن مخاطبته فيه بكل ما يتعلق بشؤونه القانونية، ويعتبر موجودا فيه حتى لو تغيب عنه بصفة مؤقتة.

  - أهمية الموطن:
    - في استيفاء الديون: حيث يكون الدين مستحق الوفاء في موقع المُدين، وهي من القواعد المكملة.
    - تسلم أوراق الخطابات والأوراق القضائية الموجهة للشخص لعنوانه المعروف.
    - قواعد الاختصاص القضائي، حيث تكون المحكمة أقرب للشخص المُدعى عليه، مع بعض الاستثناءات.
  - كيفية تحديد الموطن:
    - التصور الحكمي للموطن: يجعل مكان العمل أو مركز أعماله هو موطنه، فيخاطب فيه سواء موظف أو مدير أو تاجر إلخ. وفي حالة كثرة الفروع يكون الموطن هو الادارة.
    - التصور الواقعي للموطن: مكان اقامة الشخص بصفة مستمرة هو موطنه.
  - موقف القانون السعودي متمثلا بمادة 29 من نظام الأحوال المدنية يأخذ كل التصورين كموطن.
  - أنواع الموطن:
    - الموطن العام: يختاره الشخص للاقامة به، وهو نوعان:
      - محل الاقامة، وهو المكان الذي يسكن فيه الشخص، بشرط الاقامة بصفة مستمرة بنية الاستيطان.
      - مكان العمل، وهو المكان الذي يعمل به الشخص.
    - الموطن القانوني (الالزامي): يحدد القانون مكان اقامة الشخص، مثلا موطن الزوجة هو موطن زوجها.
    - الموطن المختار: يختار الشخص مكان معين يطلب توجيه الخطابات من الجهات القضائية له، مثلا مكتب المحامي، وهو محضور في السعودية.

- رابعا: الذمة المالية:

مجموعة ما للشخص من حقوق أو عليه من التزامات مالية فقط، سواء حالية أو مستقبلية.

  - خصائص الذمة المالية:

- لا تشمل الا الحقوق والالتزامات المالية.
- لا تثبت إلا للشخص (الطبيعي أو الاعتباري)، ولا تثبت مثلا للحيوان.
- تظهر بمجرد ظهور الشخص للحياة (الطبيعي أو الاعتباري) من تاريخ الاعتراف به.
- لصيقة بالشخصية، أي لا يجوز التصرف فيها.
- مستقلة من عناصرها سواء الايجابية (المستحقات) أو السلبية (الديون).

- انقضاء الذمة المالية: لا تنتهي بمجرد الوفاة، ولكن بعد الوفاة بفترة بعد انهاء التركة.
  - الذمة لا تورث للورثة.

- خامسا: الأهلية:
  - بوجه عام هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية بنفسه.

وهي نوعان:

- أهلية الوجوب: صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
- أهلية الأداء: صلاحية القيام بالتصرفات القانونية بنفسه وتكون آثارها عليه.

- الأهلية: تنتج آثارها في حق الشخص المُتصرف، وتدخل الأموال في ذمته المالية.
- الولاية (الوكالة): تنتج آثارها في حق الغير، ولكن لا تدخل الأموال في ذمته المالية.
- أنواع الأعمال القانونية من حيث الأهلية:

- أعمال نافعة نفعا محضا، أي الحصول على نفع بدون مقابل. أعمال اغتناء.
- أعمال ضارة ضررا محضا، أي خسارة أو دفع شئ ما بدون مقابل. أعمال افتقار.
- أعمال دائرة بين النفع والضرر، تشمل أعمال التصرف القانوني مثل البيع، وأعمال الادارة مثل الاستثمار، وبها أخذ وعطاء (كل شئ له مقابل).

- العوامل التي تتأثر بها الأهلية:

- السن:

أي كلما زاد عمر الانسان يصبح أهلا بالقيام بتصرفات قانونية معينة، وهي ثلاثة أطوار:

- الصبي غير المميز (حتى 7 سنوات)، الأهلية باطلة ومنعدمة أي كانت الأعمال.
- الصبي المميز (من 7 سنوات إلى سن الرشد)، يوجد أهلية ولكن ناقصة، والأعمال قد تكون قابلة للابطال.
- البالغ الرشيد (سن الرشد وفوق)، كل أفعاله تنتج أثارها بحقة، ويكون مؤهل لكل التصرفات القانونية.

- عوارض الأهلية:

وهي عدد من الأمور تؤثر على تمييز الشخص وعلى أهليته، وهي عبار عن عاهات تصيب العقل مثل الجنون والعته والسفه والغفلة.

  - تحكم المحكمة بولي للقيام بأعمال هذا الشخص.
- موانع الأهلية: يتمثل في:
  - المانع المادي:

أن يكون الشخص راشد وبكامل قواه العقلية ولكن لا يستطيع إجراء عمليات قانونية بسبب السفر مثلا.

  - المانع القانوني:

أن يكون الشخص راشد وبكامل قواه العقلية ولكن لا يستطيع إجراء عمليات قانونية بسبب وجود عقوبة جنائية عليه في السجن.

  - المانع الطبيعي:

أن يكون الشخص راشد وبكامل قواه العقلية ولكن لا يستطيع إجراء عمليات قانونية بسبب إصابته بازدواجية في العاهات مثلا أعمى وأبكم.

النوع الثاني من أشخاص الحق:

الشخص الاعتباري (المعنوي): هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف بها القانون، وهم نوعان:

- أشخاص اعتبارية عامة: الدوائر الحكومي.
- أشخاص اعتبارية خاصة: الشركات الخاصة.

خصائصه:

- مجموعة من الأشخاص أو الأموال.
- وجود غرض ثابت ومشروع تهدف الجماعة لتحقيقه.
- التنظيم الداخلي.
- اعتراف القانون به:
  - اعتراف عام: أي أن السلطة تضع شروط معلنة، من تنطبق عليه يكتسب الشخصية الاعتبارية بطريقة تلقائية.
  - اعتراف خاص: في بعض الحالات يجب الحصول على اذن معين للاعتراف بالشخصية القانونية.

المحاضرة الثالثة عشر: محل الحق

- محل الحق: هو الشئ أو العمل الذي يرد عليه الحق.
  - محل الحق العيني، شئ مادي مثل المنزل.
  - محل الحق الذهني (أدبي و معنوي)، شئ معنوي، مثل حقوق الملكية الفكرية.
  - محل حق الدائنية، التزامات بين شخصين، يلتزم شخص بقيمة مالية لشخص آخر، لا يكون مادي أو معنوي بل يكون عمل.
- محل الحق إما أن يكون شيئا أو عملا.

❖ أولا: الشئ: هو كل كيان مستقل عن الأشخاص سواء ماديا أو معنويا.

- الأصل كل الأشياء داخلة في التعامل.
- أقسام الأشياء:
  - أولا: من جهة جواز التعامل فيه (يجوز التعامل فيها)، تنقسم إلى:

1. أشياء خارجة عن نطاق التعامل بطبيعتها:

وهي الأشياء التي لا يمكن حيازتها ويشارك في ملكيتها جميع الناس، مثل الهواء، ولكن عند حصرها مثلا ضغط الهواء، فيمكن التصرف فيها، فيجوز التعامل فيها.

2. أشياء خارجة عن نطاق التعامل بحكم القانون، أي أن القانون حرم التعامل بها، مثل الأشياء المخصصة للمنفعة العامة مثل المباني الحكومية كالمستشفيات، أو مثل المخدرات لأنها أشياء تتعارض مع النظام العام والآداب.

  - ثانيا: من حيث ثباتها، تنقسم إلى:

1. العقار:

كل شئ مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من مكانه بدون تلف، مثل الأراضي والمباني التي عليها. ولا ينطبق على المباني التركيب.

- العقار بطبيعته: مثل الأراضي والمباني.
- العقار بالتخصيص: أشياء تعتبر منقوله ولكن اعتبرت من العقارات لأنها تخدم العقار، مثل أثاث المنزل، ويجب أن يتوفر فيها شرطين:

1. اتحاد الملكية، أن يكون صاحب العقار هو نفسه مالك المنقول.
2. تخصيص المنقولات لخدمة العقار.

2. المنقول:

كل شئ غير مستقر بحيزه ويمكن نقله بدون تلف.

- المنقول بطبيعته، مثل السيارات والمجوهرات.
- المنقول بحسب المآل، وهو عقار بطبيعته ولكن سيصبح منقول في القريب العاجل، مثل هدم العمارة وبيع هدمياتها يجعلها منقولة.

أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات:

- بعض الحقوق العينية لا ترد إلا على عقار.
- انتقال الملكية يتم بتسجيل الشئ، مثل العقارات، ولا يكفي العقد لانتقال ملكيتها، بعكس الأشياء المنقولة.
- دعاوى الحيازة، حائز الشئ مالك له، وتسري فقط على المنقولات المادية.
- حق الشفعة لا يرد على منقول، ولكن يرد فقط على العقارات.

- ثالثا: من حيث تكرار استعمالها، تنقسم إلى:

1. أشياء قابلة للستهلاك، التي تنتهي عند استخدامه لمرة واحدة، مثل الفاكهة.
2. أشياء غير قابلة للستهلاك، والتي يمكن تكرار استخدامها، مث السيارة.

أهمية تقسيم الأشياء إلى قابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك:

- الحقوق لا ترد على أشياء قابلة للاستهلاك.
- العقود لا ترد على أشياء قابلة للاستهلاك.

- رابعا: الأشياء المثلية والأشياء القيمية:

1. الأشياء المثلية: وهي الأشياء التي لا تتفاوت أحادها، وهي معينة بالنوع، وتقدر بالعد والوزن والقياس، مثل القمح.
2. الأشياء القيمية: وهي الأشياء التي تتفاوت أحادها، ولا تقوم مقام بعضها في الوفاء بالالتزامات.

أهمية تقسيم الأشياء إلى مثلية وقيمية:

- تسهل عملية انتقال الملكية.
- المثليات لا تهلك، ولكن عندما تهلك، يلتزم الشخص الملتزم بتعويض صاحب الالتزام.
- مقابلة كمية بنفسها من نوع آخر بنفس القيمة في الأشياء المثلية وليس القيمية.
- المقاصة (التبادل) لا تجوز الا بين الأشياء المثلية.

- خامسا: الأشياء العامة والأشياء الخاصة:

1. العامة: هي المخصصة للنفع العام، مثل عقارات الدول المخصصة للنفع العام.
2. الخاصة: هي التي يمكن التعامل فيها، لأنها غير مخصصة للنفع العام وخاصة.

أهمية تقسيم الأشياء لعامة وخاصة:

- الخاصة يمكن التصرف بها، عكس العامة.

❖ ثانيا: الأعمال:

- شروط العمل الذي يصلح محلا لحق الدائنية، سواء ايجابيا أو سلبيا:

1. شرط الامكان:

أن أنه من الممكن تنفيذ الالتزام وليس مستحيلا استحالة مطلقة، أي لا يمكن تحقيقه، مثل احياء الموتى، أو استحالة نسبية، أي أن الشخص لا يستطيع القيام بعمل ولكن يوجد أشخاص يستطيعون، مثل عدم استطاعة مقاول مبتدئ عمل مبنى كبير، بعكس المقاول المحترف.

2. شرط التحديد:

أي يجب تحديد الالتزام أو أن يكون قابل للتحديد.

3. شرط المشروعية:

ألا يكون متعارضا مع النظام العام أو الآداب.

المحاضرة الرابعة عشر: مراجعة للمحاضرات من الثامنة إلى الثالثة عشر (لم تلخص).